

بسم الله الرحمن الرحيم



بنك السودان المركزي

قطاع المؤسسات المالية والنظم

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

إدارة المؤسسات المالية

ضوابط شركات التحويل المالية الداخلية بالعملة المحلية

للعام 2014

الفهرست

الصفحة		الرقم
3	متطلبات منح التصديق المبدئي	1
4	متطلبات منح التصديق النهائي	2
5	تجديد الترخيص	3
5	رأس المال	4
5	التأمين	5
6	الأنشطة المسموح لشركات التحويل المالية بمزاوتها	6
6	الأنشطة غير المسموح لشركات التحويل المالية بمزاوتها	7
7	ضوابط عمليات التحويل	8
7	الرقابة والإشراف	9
7	مواعيد العمل	10
8	الأسس والمعايير المحاسبية	11
9	حفظ السجلات والدفاتر	12
9	الحسابات الختامية	13
10	الضوابط العامة	14

عملاً بأحكام قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2004، نورد ضوابط بنك السودان المركزي الخاصة بشركات التحويل المالية الداخلية بالعملة المحلية كما يلي:-

أولاً: متطلبات منح التصديق المبدئي:

أ. يسمح للجهات الراغبة في إنشاء شركات تحويل مالية بالعملة المحلية تقديم طلباتها للإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي للحصول على التصديق المبدئي لمزاولة أعمال التحويل المالية الداخلية وفقاً للشروط الآتية:

1. أن يتم تسجيل شركة التحويل المالية لدى المسجل التجاري كشركة مساهمة عامة مسجلة بموجب قانون الشركات لسنة 1925م أو أي قانون آخر يحل محله وتقديم عقد ولائحة تأسيس الشركة.

2. أن يكون الغرض الوحيد للجهة طالبة الترخيص هو مزاولة أعمال التحويل المالية الداخلية بالعملة المحلية.

3. دراسة جدوي إقتصادية من جهة معترف بها .

4. خطة عمل الشركة والمناطق المقترحة لفتح الفروع.

5. الهيكل التنظيمي والوظيفي المقترح.

كما يجب إرفاق المستندات الآتية:

✓ المستندات التي تثبت هوية المؤسسين .

✓ السيرة الذاتية وشهادات الخبرة للمؤسسين .

✓ شهادات المقدرة المالية للمؤسسين من المصارف العاملة .

✓ الصحيفة الجنائية بحيث لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر .

يكون التصديق المبدئي سارياً لمدة ستة أشهر يعتبر بعدها لاغياً إذا لم يتم إستيفاء المتطلبات ويجوز تجديده لمدة

ثلاثة أشهر وولرة واحدة فقط .

ثانياً: متطلبات منح التصديق النهائي:

للحصول على التصديق النهائي لمزاولة أعمال التحويل المالية يجب تقديم طلب للإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي وإستيفاء الشروط الآتية:

1. تقديم شهادة من سوق الخرطوم للأوراق المالية تُفيد بتحويلها إلى شركة مساهمة عامة .

2. سداد رسوم الترخيص المقررة وقدرها 1,000 جنيه سوداني .

3. إبراز ما يفيد بدفع رأس المال والذي قدره 150 ألف جنيه سوداني .
4. دفع تأمين 10% من رأس المال المدفوع يودع لدي بنك السودان المركزي .
5. تعيين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بعد الحصول علي موافقة بنك السودان المركزي .
6. ملء الهيكل الوظيفي بالشركة .
7. تجهيز المقر (وفقاً للإستمارة رقم 1) مع الإلتزام بضوابط الأمن والسلامة .

ثالثاً: تجديد الترخيص:

1. يتم تجديد الترخيص والتأمين كل ثلاث سنوات بعد دفع رسوم قدرها 500 جنيه سوداني .
2. يقدم طلب تجديد الترخيص للإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي ببنك السودان المركزي قبل شهرين من تاريخ انتهاء الترخيص، وفي حالة تقديم شركة التحاويل المالية لطلبها بعد التاريخ المحدد تحول الشركة الى لجنة الجزاءات المالية والإدارية ببنك السودان المركزي .
3. تتم الموافقة على تجديد الترخيص بعد تأكد بنك السودان المركزي من الإلتزام الصارم بكل السياسات الصادرة في هذا الشأن .
4. إبراز ما يفيد بأن التأمين قائم وساري .
5. إذا لم يتم تقديم طلب تجديد الترخيص ومرت ثلاثة أشهر على انتهائه، يُعتبر الترخيص ملغياً ويتخذ بنك السودان المركزي الاجراءات اللازمة لذلك .

رابعاً: رأس المال:

الحد الأدنى لرأس المال المدفوع لشركات التحاويل المالية هو 150 ألف جنيه .

خامساً: التأمين:

على شركات التحاويل المالية الاحتفاظ بتأمين مالي في حدود 10% من رأس المدفوع لحماية حقوق المحولين ويحفظ بأي من الأوجه الآتية:

1. شهادة حجز وديعة بمبلغ التأمين لصالح بنك السودان المركزي صادرة من أحد المصارف العاملة بالسودان وفقاً للإستمارة رقم (2) المرفقة .
2. خطاب ضمان بمبلغ التأمين غير قابل للإلغاء وغير مشروط يدفع عند الطلب ويحدد سنوياً .

3. شهادات شهامة أو صكوك حكومية بمبلغ يغطي قيمة التأمين تحجز لصالح بنك السودان المركزي وفقاً للإستمارة رقم (3) المرفقة .

سادساً: الأنشطة المسموح لشركات التحويل المالية بمزاوتها:

يُسمح لشركات التحويل المالية الداخلية بمزاولة أعمال التحويل الداخلية بالعملة المحلية فقط .

سابعاً: الأنشطة غير المسموح بها لشركات التحويل المالية:

يحظر على شركات التحويل المالية الداخلية ممارسة أي من الأنشطة الآتية:

1. بيع وشراء العملات الأجنبية .
2. بيع وشراء الشيكات السياحية .
3. أن تقرض أو تقترض أو تدير قرضاً أو ترهن أي من أصولها .
4. تلقى الودائع بمختلف أنواعها .
5. القيام بأي عمل آخر عدا أعمال التحويل المذكورة في هذه الضوابط .

ثامناً: ضوابط عمليات التحويل:

1. يتم تسليم مبلغ التحويل بالعملة المحلية إلى المستفيد فوراً وخلال فترة أقصاها 24 ساعة من إستلامه بواسطة الشركة .
2. على شركة التحويل المالية الداخلية أن تقوم بإعلان العمولة التي تتقاضاها نظير عمليات التحويل بمكان بارز والإلتزام بها في تعاملها مع الجمهور .

تاسعاً: الرقابة والإشراف:

1. يجب على كل شركة تحويل مالية داخلية أن تُقدم لبنك السودان المركزي ميزانية شهرية وحساب أرباح وخسائر، على أن يتم ذلك في موعد أقصاه الأسبوع الثاني من الشهر الذي يليه .
2. على كل شركة تحويل مالية إعداد رواجع يومية للتحويل الواردة والصادرة حسب النماذج المعدة بواسطة الإدارة العامة للرقابة المصرفية لأغراض المتابعة .
3. تخضع أعمال شركات التحويل المالية الداخلية للتفتيش من قبل بنك السودان المركزي .

عاشراً: مواعيد العمل:

1. يجب على شركات التحويل المالية الإلتزام بساعات العمل الرسمية المحددة بواسطة بنك السودان المركزي وذلك من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الثامنة مساءً.
2. في حالة رغبة شركات التحويل المالية الداخلية العمل بعد ساعات العمل الرسمية أو خلال العطلات يجب عليها أخذ الموافقة المسبقة من الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي ببنك السودان المركزي.
3. لا يحق لأي من شركات التحويل الداخلية المرخص لها قفل مكتبها أثناء ساعات العمل أو عدم التعامل مع الجمهور لأي سبب من الأسباب إلا بعد الحصول على موافقة بنك السودان المركزي المسبقة.

أحد عشر: الأسس والمعايير المحاسبية:

- على كل شركة تحويل مالية داخلية الإحتفاظ بسجلات محاسبية منتظمة تغطي كل التحويل المنفذة من قبل الشركة وأن تستخدم لذلك الحاسب الآلي مع التقيد بالمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والتي تمثل ركائزها في الآتي:
- أ. القيد المزدوج لكل العمليات المحاسبية في السجلات.
 - ب. أن تُحدد البنود الإجمالية لسجل الأستاذ العام وفقاً للبنود المذكورة في الميزانية الدورية السنوية وميزانية التأسيس للتعبير عن المركز المالي الحقيقي للشركة.
 - ج. أن تُقابل البنود الإجمالية للأستاذ العام سجلات تفصيلية مساعدة لكل بند منها يتكون من حسابين أو أكثر بحيث يكون لكل حساب سجل تفصيلي مستقل، إجمالياً يطابق مع البند المقابل في سجل الأستاذ العام على أن تُجرى القيودات في هذه السجلات التفصيلية المستقلة لبنود الأستاذ المساعد بوضع تفصيلي واضح مدعوماً بالمستندات المتكاملة والمعتمدة.

اثنا عشر: حفظ السجلات والدفاتر:

يجب أن تحتفظ شركة التحويل المالية بالسجلات الآتية:

1. المستندات المؤيدة للتحويل الواردة والصادرة وفقاً للإستمارات (4) و (5) المرفقة.
2. سجل للحوالات اليومية الواردة والصادرة ويشمل اسم طالب التحويل وعنوانه وهويته واسم المستفيد ورقم الحوالة والتاريخ والمبلغ بالجنيه السوداني.

ثالث عشر: الحسابات الختامية:

1. يجب على كل شركة تحاويل مالية داخلية أن تقدم لبنك السودان المركزي (الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي) في نهاية العام الحسابات الختامية المراجعة بواسطة مراجع قانوني معتمد تعينه الشركة بعد موافقة بنك السودان المركزي، على أن يتم ذلك في موعد أقصاه اليوم الخامس عشر من أبريل من كل سنة مالية. ويحق لبنك السودان المركزي أن يطلب ايضاحات أو جداول إحصائية أو بيانات تفصيلية لأرقام الحسابات الختامية.
2. إذا لم تقم الشركة بتقديم حساباتها الختامية في الفترة المحددة في الفقرة (1) أعلاه يحق لبنك السودان المركزي تعيين مراجع قانوني لمراجعة حسابات الشركة وإلزام الشركة بدفع أتعابه.

رابع عشر: الضوابط العامة:

1. لا يجوز تحويل ترخيص شركة التحاويل المالية الداخلية أو تخصيصه لمنفعة أي شخص أو أي جهة.
2. إختيار موقع مناسب في مكان عام يسهل الوصول إليه تزاوُل فيه شركة التحاويل المالية الداخلية أعمالها وسيقوم بنك السودان المركزي بمعاينة مكان العمل قبل منح الترخيص بغرض التأكد من الموقع وأنه مجهز بالمعينات اللازمة لإنجاز العمل بكفاءة وسرعة.
3. يجوز لشركات التحاويل المالية أن تفتح فروعاً لها في ولايات السودان المختلفة دون موافقة بنك السودان ويجب إخطار البنك لإجراء المعاينة للتأكد من إستيفاء المتطلبات .
4. تلتزم شركات التحاويل المالية الداخلية بقوانين وضوابط بنك السودان المركزي فيما يلي مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
5. تعاقب أي شركة تحاويل مالية داخلية تخالف الضوابط والتوجيهات الصادرة من بنك السودان المركزي بأي من العقوبات التي تنص عليها لائحة الجزاءات المالية والإدارية لسنة 2004م.
6. في الحالات التي لم يرد بشأنها نص في هذه الضوابط يجوز للمحافظ أن يصدر أي توجيهات أو إجراءات يراها مناسبة وتكون هذه التوجيهات أو الإجراءات ملزمة وواجبة التنفيذ .
7. تنتهي الرخصة تلقائياً إذا صدر قرار بتصفية شركة التحاويل المالية الداخلية أو أُلغيت الرخصة لأي سبب يراه المحافظ مناسباً .

بسم الله الرحمن الرحيم
الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي
إدارة المؤسسات المالية
قسم تنظيم المؤسسات المالية

إستمارة رقم (1) معاينة شركات التحاويل المالية

الرقم	البند
1	مكتب مدير الفرع
2	عدد أجهزة الكمبيوتر
3	عدد الطابعات
4	الخزينة
5	غرفة محصنة
6	عدد أجهزة الفاكس
7	عدد أجهزة التلفزيونات
8	سيرفر
9	ماكينة عد النقود
10	جهاز كشف العملات المزورة
11	كاميرات المراقبة
12	لوحة الكترونية
13	لافتة باسم الشركة
14	ماكينة تصوير
15	اسكنرز
16	أجهزة إنذار
17	مولد كهربائي
18	حراسة
19	طفاية الحريق

بسم الله الرحمن الرحيم
الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي
إدارة المؤسسات المالية
قسم تنظيم المؤسسات المالية
شهادة حجز وديعة
إستمارة رقم (2)

تشهد إدارة مصرف.....بأن شركة..... للتحاويل المالية الداخلية بالعملة المحلية
تحتفظ بوديعة طرفنا بمبلغ (المبلغ كتابة)..... وهذه الوديعة محجوزة
لصالح بنك السودان المركزي ونتعهد وملتزم بعدم التصرف فيها إلا وفقاً لتوجيهات
بنك السودان المركزي .

توقيع المصرف :

توقيع (أ).....

توقيع (ب).....

التاريخ:.....

ختم المصرف

بسم الله الرحمن الرحيم
الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي
إدارة المؤسسات المالية
قسم تنظيم المؤسسات المالية

شهادة حجز أوراق مالية
استمارة رقم (3)

تشهد إدارة شركة السودان للخدمات المالية المحدودة بأن شركة..... للتداول المالية الداخلية
بالعملة المحلية لديها شهادات..... بالرقم.....
إصدار..... بمبلغ..... جنيه وحجزت لصالح بنك السودان
المركزي ونتعهد بعدم التصرف فيها إلا وفقاً لتوجيهات بنك السودان المركزي.

توقيع شركة السودان للخدمات المالية

الاسم :

التوقيع (أ)

الاسم :

التوقيع (ب).....

التاريخ:.....ختم الشركة:.....

